



حجم الخط : A- A A+

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات

د/ سليمان ناصر

باحث في المصرفية الإسلامية

الحلقة (3)

ملاحظة: نشرت الحلقتان 1 و 2 في الأعداد 12 و 13 وتتابع في هذا العدد 15 الحلقة 3

-5- تعزيز الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية:

إن مفهوم حوكمة الشركات يعتبر من المفاهيم الحديثة نسبياً، وقد ظهر الاهتمام به إثر الأزمات والانهيئات الكبيرة التي حدثت في كبرى الشركات والمؤسسات العالمية، وبعدها أصبح محل اهتمام المنظمات الدولية والحكومات والمفكرين الاقتصاديين، وبالتالي يمكن اعتباره أحد إفرات العولمة، لكن مع ذلك يرى بعض المفكرين أن أي نظام للحوكمة لا يمكن تطبيقه بمعزل عن الأعراف والتقاليد والقوانين السائدة في كل مجتمع.

هناك تعاريف عديدة للحوكمة، وهي تؤكد في معظمها على أنها: مجموعة المبادئ التي تحكم العلاقات بين الأطراف المعنية في المنظمة بغرض حماية المصالح الخاصة بكل طرف من جهة، والمصالح المشتركة بينهم من جهة أخرى. ومن بين تلك التعاريف: "أن الحوكمة هي الإجراءات المستخدمة بواسطة ممثلي أصحاب المصلحة في المنظمة (مثلاً المساهمين ... إلخ) لتوفير إشراف على المخاطر ورقابة المخاطر التي تقوم بها الإدارة"⁽¹¹⁾.

وبالاعتماد على ماسبق، فإننا نرى أن أحد أهم جوانب الحوكمة في البنوك الإسلامية هي الجانب الشرعي، والذي يجب تعزيزه من خلال مايلي:

1-2-5- ضرورة وجود رقابة شرعية مركزية مع الرقابة المصرفية:

يبين تاريخ عمل البنوك الإسلامية أنه من الصعب الوصول إلى توحيد الفتوى بين هذه البنوك، لكن ومن جهة أخرى، فإن تعارض الفتاوى أدى إلى الاختلاف الكبير في التطبيقات، وهو ما أضر كثيراً بعمل البنوك الإسلامية خاصة في بعض المنتجات الإسلامية التي أصبح تطبيقها أقرب إلى الصورية، وبالتالي عدم اختلافها الواضح عن المنتجات المصرفية التقليدية، ولا أدل على ذلك مما جرى في السنوات الأخيرة مع تطبيقات التورق كما سنرى لاحقاً.

ففي ظل هذا الاختلاف وصعوبة توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية، وفي ظل عدم إلزامية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية الإسلامية العالمية، وفي سبيل توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية قدر الإمكان ولو داخل البلد الواحد، فإننا نرى -كما يرى بعض المفكرين- أن تكون ضمن هيئات البنك المركزي -إن أمكن- هيئة شرعية عليا، حيث تتم تسميتها "هيئة الرقابة الشرعية المركزية".

وفي هذا الشأن يرى الباحث محمّد عمر شابرا أن نظراً لكون المدققين والمفتشين في البنك المركزي قد لا يستطيعون القيام بمهمتهم على الوجه الفعال دون توحيد معقول للمنتجات وتدريب مناسب للموظفين، وذلك نظراً لكون أن وجود هيئة شرعية في البنوك المركزية قد يضطرها للقيام بدور مهم في عملية التوحيد والتدريب⁽²¹⁾.

وفي حالة قيام بنك مركزي إسلامي في أي بلد أو أسلمة نظامه المصرفي، نرى أن هيئة الرقابة الشرعية المركزية التي يضمها ضمن هيكله يُترك تحديد عدد أعضائها للسلطات الرسمية أو القوانين الداخلية للبلد، بينما يتم تعيينهم وعزلهم من الحاكم الأول في البلاد، تماماً مثلما يتم مع أعضاء ما يمكن تسميته "مجلس السياسة النقدية"، كما يجب أن يكون أعضاء الهيئة على مستوى عالٍ من التكوين والتخصص في علوم الشريعة الإسلامية، وممن يُشهد لهم بكفاءتهم في الإفتاء، مع قدر ملائم من الإلمام بالعلوم المالية والمصرفية، وتتمثلأهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في⁽³¹⁾:

-الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال وقرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقصاً عند الضرورة، وكذا مراقبة عينات من أعمال تلك البنوك.

-إبداء الرأي والفتوى في المسائل التي تُرفع لها سواء أكانت من الهيئات الشرعية للبنوك أم من أحد المتعاملين معها

والذي لم يقتنع مثلاً بإحدى فتاوها، على أن يكون رأي الهيئة العليا ملزماً.

-المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يُختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية شرط ألا يقل عددهم عن ثلاثة أشخاص للهيئة، وألا يمارسوا عملهم إلا بعد هذه المصادقة.

-الرقابة على أعمال وقرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تُعرض كلها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

ولا يشترط وجود هيئة عليا للرقابة الشرعية أسلمة كامل النظام المصرفي للبلد، إذ أن عددًا من البلدان الإسلامية ذات النظام المصرفي المختلط قامت بإنشاء هيئات عليا مركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون المصارف الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل-وبقرار من مجلس الوزراء- هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية⁽⁴⁾.

كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة استشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكامًا ملزمة للمصارف الإسلامية وللنواقد الإسلامية في المصارف التقليدية⁽⁵⁾.

وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان والسودان، إذ نجد أن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر اجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات⁽⁶⁾.

ونحن وإن أكدنا في بداية الحديث على صعوبة توحيد الفتوى بين البنوك الإسلامية، إلا أننا نرى أن إنشاء هيئة رقابة شرعية عليا في أي بلد يجب أن يتدعم بإجراء آخر هو تبني المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI في البحرين، والخاصة بالكثير من المعاملات المالية الإسلامية المطبقة في تلك البنوك، إذ أن تبني هذه المعايير من شأنه أن يضيق كثيراً من هوة الخلاف بين هيئات الرقابة الشرعية في مختلف الدول، خاصة وأن واضعي ومراجعي هذه المعايير هم أعضاء بارزون في مختلف تلك الهيئات، لأن الإشكال الرئيس الذي تعاني منه عملية إصدار مثل هذه المعايير بعد أن يُصرف عليها الكثير من المال والجهد والوقت، هو كونها غير ملزمة التطبيق في الكثير من الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، ماعدا بعض الدول التي أعلنت التزامها بهذه المعايير.

2-5-2- منع التعدد الكبير في عضوية هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية:

من بين المظاهر التي أضحّت تعاني منها البنوك الإسلامية في جانب الرقابة الشرعية، وجود أعضاء في العديد من هيئات تلك الرقابة، إما برغبة من البنك الذي يرغب في التعاقد مع علماء بارزين وأسماء لها وزنها في عالم الفتوى في المعاملات المالية الإسلامية، وإما لنقص الكوادر المؤهلة في هذا المجال، مما أفرز نتائج سلبية في عمل تلك الهيئات في كثير من الأحيان أهمها عدم التقيد الصارم بالضوابط الشرعية في معاملات العديد من البنوك الإسلامية التي تعاني من هذه الظاهرة.

فحسب تقرير لمجلة "GLOBAL magazine" المستمد من دراسة FundHouse فإن ثلاثة علماء يشكلون حوالي 20.9 % من مجموع مناصب المجالس والهيئات الشرعية، والشيخ الذي يتصدر هؤلاء الثلاثة عضو في 85 هيئة شرعية، كما أن 20 عالماً يشغلون العضوية في ما مجموعه 621 هيئة شرعية⁽⁷⁾. ونتيجة لذلك، أصبح هذا المشكل ذو بعدين:

أولاً- عدم توفر الوقت الكافي لعضو هيئة الرقابة الشرعية ليقوم بعمله على أكمل وجه، وذلك بخصوص مراقبة العقود التي يبرمها البنك، أو الإجابة على الإشكالات الشرعية التي يطرحها موظفو البنك ... إلخ.

ثانياً- إستفادة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من أجور ومكافآت هي في الغالب مرتفعة نظراً لمكانة أعضاء الهيئة، دون أن يكون لهذا الإنفاق مردود أو مقابل، وهذا ضد مبادئ الحوكمة.

لذا نرى وجوب تحديد العضوية في هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقدر الذي يسمح للعضو أن يؤدي واجبه كاملاً تجاه البنك، ويرى أحد خبراء الحوكمة في البنوك الإسلامية بضرورة تحديد هذه العضوية بثلاث شركات، بغية فسح المجال لجيل جديد ليشترك في تحمل هذه المسؤولية⁽⁸⁾.

3-5-2- ضرورة وجود تدقيق شرعي خارجي مكمل لعمل هيئات الرقابة الشرعية:

إذا كانت هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي تقوم بإبداء رأيها فيما يُعرض عليها من المعاملات التي يقوم بها البنك بالحرمة أو الجواز، فإنها تقوم أيضاً بالمراقبة اللاحقة للتأكد من حسن تطبيق تلك المعاملة أو الامتناع عن تطبيقها. ورغم أن الجمع بين المهمتين نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية إلا أن هذا الأمر قد أدى إلى الجمع بين الوظائف المتعارضة.

فعندما تقوم الهيئة الشرعية بالإفتاء (التشريع) ثم تتابع بنفسها (أو بتوكيل غيرها) بالتدقيق اللاحق والتأكد من سلامة التطبيق، يؤدي بهذه الهيئة -تحت ضغط عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة- إلى الانجراف أحياناً لتغيير الفتوى (التشريع/المعيار) التي أصدرتها من قبل، حتى لا تكون نتائج التطبيق مخالفة للفتوى (التشريع)⁽⁹⁾.

لذلك أضحى من الضروري، وحرصاً على استكمال متطلبات تعزيز الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية، ولضمان استقرار المعيار وسلامة تطبيقه، يجب أن يكون هناك فصل بين لجنة الفتوى و لجنة التدقيق الشرعي منعاً للجمع بين الوظائف المتعارضة، وعلى أساس هذا الفصل الذي تتم المساءلة، وهذا يشبه في طبيعته الفصل بين عمل المحاسب في الشركة وعمل المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات.

ونرى أن تتوفر في المدقق الشرعي الخارجي مجموعة من الشروط وذلك ليؤدي عمله على أكمل وجه ومنها:

- أن يتم تعيينه وإعفاؤه وتحديد مكافآته من الجمعية العمومية للمساهمين وليس من إدارة البنك، شأنه في ذلك شأن مراجعي أو مراقبي الحسابات.

- ألا تكون له علاقة بالبنك، كأن يكون مساهماً فيه ولو بنسبة قليلة من الأسهم أو رأس المال، أو أن يكون أحد المودعين.

ونشير في الختام، إلى ضرورة توفر مكاتب وشركات التدقيق الشرعي والاستشارات الشرعية، فهي لا تزال بالقدر غير الكافي، ولا تواكب التطور الهائل والسريع في نمو المصرفية الإسلامية. وقد نشأت أول شركة "خاصة" من هذا النوع في الكويت سنة 2003م، ثم تبعها إنشاء عدة مكاتب استشارية خلال السنوات التالية في الكويت ثم في البحرين و جدة ودبي وعمّان والدوحة ولندن، ولا تزال البنوك الإسلامية -بحكم عددها الكبير- بحاجة ماسة إلى المزيد منها.

2-6- الابتعاد عن المعاملات المالية الصورية (التورق نموذجاً):

يُعرف التورق بأن "يشترى إنسان سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً -لغير البائع- بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد"^[10]. كما جاء في تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "التورق: شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مباحة، ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال"^[11]. ويلاحظ هنا أن تعريف الهيئة لم يرد فيه البيع بثمن أقل من ثمن الشراء كما ورد في أغلب تعاريف الفقهاء القدامى.

لم يكن الجدل المشار إليه سابقاً حول التورق بحد ذاته وكما تمّ تعريفه سابقاً، إذ أن ذلك يُدعى بالتورق الفردي، وإنما حول كيفية تطبيقه من طرف البنوك الإسلامية، وهو ما يُعرف بالتورق المنظم والتورق العكسي.

ويُعرف التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر بأنه شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالباً.

أما التورق العكسي فهو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

وقد حرّم مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي كلاً من هذين النوعين، وذلك في دورته التاسعة عشر المنعقدة بالشارقة/الإمارات بتاريخ : من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، حيث جاء في قراره مايلي: "لا يجوز التورق (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا"^[12].

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى أن العلة من التحريم هي الابتعاد بالبنوك الإسلامية عن التحايل والصورية في المعاملات خشية الوقوع في محظور الربا، وهو شيء يدممه الواقع، إذ أن العميل الذي يحتاج إلى أموال ويطلب قرضاً من البنك، يشترى مثلاً حديداً أو زكاً يملكه المصرف، ثم يوكل العميل المصرف لبيع هذا الحديد لطرف ثالث (لأنه لا يجوز للمصرف أن يشتريه من العميل نفسه بسعر أقل مما باعه له)، ليقض المصرف الثمن من الثالث، ويودعه في حساب العميل الذي لم ير حديداً ولا زكاً ولا يحتاج إليهما، وإنما حاجته أصلاً إلى النقد.

ونرى أن أحد أسباب المشكلة هنا هي ملكية البنك المسبقة للبضاعة، فإذا كان البنك مثلاً يشتري البضاعة لحساب العميل بثمن أجل (ويكون البنك هنا ضامناً للعمليات وليس بائعاً أي يجب أن يشتريها من أي طرف خارجي)، ثم يقوم ببيعها بثمن حال لحساب العميل أيضاً، على أن يطلع هذا الأخير على كل وثائق العملية من بيع وشراء، بل وقد يعاين البضاعة بنفسه، إنتفى الحديث عن الصورية في المعاملة، لأن هذه الأخيرة تتنافى ومبادئ التمويل الإسلامي الذي يرتبط بإنتاج مادي حقيقي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أحد أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة 2008، هو اتساع الهوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي الذي غر عنده بهذه المناسبة بالاقتصاد الرمزي أو الوهمي، حيث تشير إحصائيات ما قبل اندلاع الأزمة إلى أن حجم الأول بلغ حوالي 50 تريليون دولار أمريكي، بينما بلغ الثاني حوالي 150 تريليون دولار (حسب إحصائيات رسمية) و 600 تريلين (حسب إحصائيات غير رسمية).

كما أن هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي أجازت لعميل سأل عن ممارسة التورق المنظم مع البنك، وقالت بأن لا مانع شرعاً من ذلك لأنه صورة من صور البيع المشروع، ولكن أشارت إلى أن بعض العلماء كره ذلك إذا كان العميل قد اتخذ التورق ديدناً له أي: (عادة مستمرة)^[13].

وبالمقابل نجد أن أحد أهم الأسباب التي جعلت البنوك الإسلامية تفرط في استعمال التورق خاصة في إدارة سيولتها، سواء في حالة العجز أو الفائض، وبنسبة تصل إلى 95% من أدوات إدارة السيولة لديها، هو عدم وجود بديل شرعي وجاهز لاستخدام هذه السيولة، وبالتالي لجوؤها إلى السوق الدولية أو بورصة لندن للمعادن الثمينة لحل هذه المشكلة ودائماً من خلال التورق^[14]. لذا فالحل يكمن في نظرتنا في إيجاد بدائل اقتصادية مشروعة لحل مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، وهو مشكل قديم بطبيعته وقد قُدمت فيه العديد من الحلول، لكن يبدو أن هذه البنوك تلجأ عادة إلى استخدام الحلول السهلة.

إذا كانت المعاملة في التورق تتم بضوابطها الشرعية وتبتعد قدر الإمكان عن الصورية، فلماذا لا تتم الاستفادة منها أحياناً في إيجاد حلول لمشكلات التمويل في البنوك الإسلامية، وبالشكل الذي توفره مرونة الفقه الإسلامي وخصوبته وجاهزيته للوفاء بمتطلبات العصر؟! يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي:

"إننا عندما نغلق السبيل إلى التورق، سواءً ما يوصف منه بالمنظم وغيره، عقاباً لمن يمارس عقوداً شكلية لا يوجد لها مضمون شرعي، كوسيلة إليه، نكون قد ألغينا ما هو مشروع من استحصال الأثمان بموجب أحكام منزلة من عند الله،

في سبيل الابتعاد عما ليس بمشروع، وردعاً لمن يمارس عقوداً شكلية غير مشروعة"([15]).

وسعيّاً وراء التقيد بالضوابط الشرعية للتورق والابتعاد به عن الصورية، نرى بوجوب التقيد بالمعيار الشرعي رقم: 30، الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حول التورق وضوابطه الشرعية، والذي تمّ صدوره واعتماده من طرف المجلس الشرعي للهيئة بتاريخ: 1 ذي القعدة 1427 هـ 23 نوفمبر 2006م([16]).

2-7- الإدارة الحكيمة للمخاطر من طرف البنوك الإسلامية:

ويكون ذلك في نظرنا من خلال:

2-7-1- تبني معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا وخاصة معايير بازل 3:

يعتبر موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من المواضيع التي تحتاج إلى المزيد من البحث والتطوير والابتكار، وذلك نظراً للتطور الهائل في أدوات التحوط والهندسة المالية من جهة، ولطبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلفة والتي تتقيد بالضوابط الشرعية بالشكل الذي لا يمكنها من تطبيق تلك الأدوات البعيدة عن هذه الضوابط من جهة أخرى.

فإذا كان خبراء الصيرفة التقليدية قد سعوا إلى تأسيس لجنة بازل مثلاً لوضع معايير عالمية لإدارة مختلف المخاطر التي تواجه العمل المصرفي، فقد سعى خبراء الصيرفة الإسلامية ومسؤوليها أيضاً إلى تأسيس مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ومقره ماليزيا)، ليقوم بوضع معايير مشابهة لتلك المعايير العالمية من جهة وملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

إن مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي تأسس رسمياً في 3 نوفمبر 2002م بماليزيا وبدأ نشاطه عملياً في مارس 2003م، قد قام لحد الآن بإصدار العديد من المعايير الجاهزة للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية، والتي تمس مختلف جوانب العمل في هذه البنوك خاصة منها المتعلقة بإدارة المخاطر، ككفاية رأس المال وفقاً لمعايير بازل 2، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق لتلك المؤسسات، متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك ... إلخ.

وبالنسبة لمعايير بازل 3- ولا يخفى على أحد أنه ومنذ صدور هذه الاتفاقية المتضمنة معايير بازل 3 عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة بينك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم بسيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010- بدأ خبراء المصرفية الإسلامية يطرحون تساؤلات حول مدى ملاءمة هذه المعايير الجديدة للبنوك الإسلامية، وكيفية تطويع العمل المصرفي الإسلامي مع تلك التدابير بما يتناسب مع مميزاته وخصوصيته.

فإذا كانت هذه التساؤلات تفرضها طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد العالمي عقب الأزمة الأخيرة بوجه عام، ومدى تداعياتها وآثارها على البنوك الإسلامية بوجه خاص، على اعتبار أن هذه المعايير الجديدة جاءت استجابة لما يمكن اتخاذه من إجراءات حمائية للبنوك وتحسينها ضد تلك الأزمات مستقبلاً، فإن البنوك الإسلامية سوف تسعى بالتأكيد لتطبيق تلك المعايير، بل يصبح من الضروري عليها القيام بذلك، وهذا لتكون لها حصانة أكبر ضد المخاطر وإن كان ذلك بشكل نسبي نظراً لطبيعة عملها المختلف من جهة، ولاكتساب مصداقية لها أكثر على المستوى الدولي من جهة أخرى.

لذا فإننا نرى أن البنوك الإسلامية لن تجد صعوبات كبيرة في تطبيق معايير بازل 3 لعدة أسباب يمكن إجمالها فيما يلي([17]):

-لقد رفعت الاتفاقية الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% إلى 4.5%، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%. فإذا كانت المعايير الجديدة قد حافظت على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8%؛ فإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10.5%. ويمكن توضيح هذه التفاصيل من خلال الجدول التالي:

المتطلبات الجديدة لرأس المال والاحتياطيات (ب %)

رأس المال الإجمالي	الشريحة الأولى لرأس المال	حقوق الملكية للأسهم العادية (بعد الاقتطاعات)	
8.0	6.0	4.5	الحد الأدنى
		2.5	احتياطي الحفاظ
10.5	8.5	7.0	الحد الأدنى + احتياطي الحفاظ

		2.5 - 0	مدى الاحتياطي الموجه لامتناس الخسائر أو مواجهة الأزمات
--	--	---------	---

المصدر: بازل 3: إدارة البحوث والدراسات، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2010، ص: 36.

إن هذا يعني باختصار أن البنوك ملزمة بتدبير رؤوس أموال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولاً عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات، وقد سجلت بعض البنوك الإسلامية فيها نسباً تقارب 18 أو 20% أحياناً، ومن المعلوم أن البنوك الإسلامية تتواجد في العالم بشكل أكبر مما في البلدان العربية مع التركيز على دول الخليج.

-لقد أثبتت الأزمة العالمية الأخيرة مدى هشاشة رؤوس أموال البنوك بعد أن ضخت الحكومات المليارات إلى بعض البنوك الكبرى، وذلك لعدم تمكن هذه البنوك من استخدام رؤوس أموالها لامتناس الخسائر، بسبب أن تركيبها هي أقرب إلى الديون منها إلى المساهمات النقدية الفعلية، بعد أن ابتدعت تلك البنوك أنواعاً من الأدوات المالية وأدخلتها ضمن أموالها الخاصة، والبنوك الإسلامية بعيدة عن هذا لأنها لا تعتمد على أدوات الدين في دعم رؤوس أموالها، وإنما على مساهمات فعلية من المساهمين أو ودائع الاستثمار، وكلها أموال لا تتصف بصفة الديون وإنما تشارك في الربح والخسارة، وهو المشكل الذي حاولت بازل 3 أن تعالجه بتنقية تركيبة رؤوس الأموال لدى البنوك.

-معظم البنوك الإسلامية وفي إطار تطبيقه لبازل 2 لا يستخدم نماذج التصنيف الداخلي في حساب كفاية رأس المال خاصة في مواجهة مخاطر الائتمان، بل لا يزال يستخدم النموذج المعياري أو الموحد، وبالتالي لم تتورط هذه البنوك في تخفيض نسبة كفاية رأس المال المطلوبة لديها كما فعلت غالبية البنوك الغربية وبموافقة من السلطات الإشرافية في بلدانها، وهذا يعزز ما ذكرناه سابقاً.

-بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يُعرف بالتوريق.

-البنوك التقليدية خاصة منها الصغيرة الحجم ستواجه صعوبات في الوفاء بمتطلبات السيولة التي جاءت بها بازل 3 بسبب ارتفاع تكلفة التمويل، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال، أحدهما للمدى القصير وتُعرف بنسبة تغطية السيولة، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم ثلاثين يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً، والثانية لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك. والبنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعاني أصلاً من فائض السيولة.

-أخيراً، فإن جهود التطوير والملاءمة التي يقوم بها في كل مرة مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا، حيث يصدر معايير مشابهة لتلك التي تصدرها لجنة بازل من جهة، وتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من جهة أخرى؛ تجعل البنوك الإسلامية تختصر الطريق إلى تطبيق المعايير الجديدة لبازل 3، وقد صدر هذا المعيار بالفعل على شكل مسودة بتاريخ: 01/11/2012، ولا يزال يخضع للتعدلات وتقبّل المقترحات من طرف المجلس والذي حدّد آخر أجل لذلك بتاريخ: 31/03/2013. ويبقى الأهم في هذا المعيار (في حالة صدوره بشكله النهائي) هو الالتزام بتطبيق هذا المعيار، وفرض ذلك من السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك خاصة في الدول الإسلامية.

ونشير بعد كل هذا إلى أن هناك حافزاً آخر، وهو أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى سنة 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميع البنوك، الإسلامي منها والتقليدي.

ويبقى التحدي الأكبر أمام المجلس والمعايير التي يصدرها، هو مدى إلزام الهيئات الإشرافية في الدول الإسلامية للبنوك الإسلامية العاملة فيها بالتقيد بهذه المعايير، وإلا كان إصدار مثل هذه المعايير من المجلس إهداراً للجهد والوقت والمال كما ذكرنا بالنسبة لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة. خاصة وأن المجلس يضم في عضويته تلك الهيئات الإشرافية ممثلة في البنوك المركزية لكن ليس لكل الدول الإسلامية، فهو يضم دولاً غير إسلامية ولا يعمل بها بنوك إسلامية مثل موريشيوس، وتغيب عن عضويته دول إسلامية تعمل فيها مصارف إسلامية مثل الجزائر. كما يبقى التحدي نفسه أمام بنوك إسلامية تعمل في بلدان غير إسلامية وما أكثرها، وهذه البلدان ليست لها عضوية المجلس.

2-7-2- ابتكار منتجات مالية وأدوات إسلامية للتحوط في إطار الهندسة المالية الإسلامية:

إن من أكبر التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، عدم قدرة إدارات البحوث التابعة لها على تطوير أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يمكن أن تستوعب السيولة الفائضة لدى البنوك الإسلامية من جهة، وتستجيب للطلب المتزايد على التمويل الإسلامي من جهة أخرى، فصيح التمويل المتداولة حالياً في الأجل القصير والمتوسط والطويل لا تفي بالحاجة المتزايدة لهذا النوع من التمويل، وكما عجز مؤسسات التمويل الإسلامي عن القيام بهذا الدور، لذا فقد اتجهت بعض الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية إلى إدخال منتجات تحتاج في واقع الأمر إلى كثير من المراجعة في الجوانب الشرعية([18]).

وبالنسبة لأدوات التحوط في إطار الهندسة المالية الإسلامية فقد بُذلت جهود من طرف الباحثين وخبراء الصيرفة الإسلامية، سواء لتطويع ما يُعرف بالمشتقات المالية لتتلاءم مع عمل البنوك الإسلامية بعد رفض هذه المشتقات من

الأغلبية الساحقة من الفقهاء لاشتمالها على الغرر والمقامرة والمتاجرة بالمخاطر، أو بابتكار أدوات وآليات إسلامية للتحوط ضد المخاطر^[19]، وتبقى الحاجة ضرورية إلى ابتكار وتطوير المزيد من هذه الأدوات كما أسلفنا، خاصة في ظل تزايد المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية.

- [1]: طارق عبد العال حماد: حوكمة الشركات، ط2، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2007-2008، ص:11.
- [2]: M. Umer CHAPRA : Islamic Banking; the dream and the reality, Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca /Morocco, 1419H-1998
- [3]: سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: 368.
- [4]: أنظر: المادة 5 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985، والخاص بالمصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- [5]: أحمد علي عبد الله : (فرص تطوير معايير موحدة للرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية)، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع - العددان 1 و2، محرم 1423 هـ - 2002 م، ص: 150.
- [6]: أحمد علي عبد الله: العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 9 - 10 أكتوبر 2001م.
- [7]: مجلة الصيرفة الإسلامية (إلكترونية)، متاحة على الموقع: www.islamicbankingmagazine.org، بتاريخ: 02/02/2013.
- [8]: عبد الباري مشعل: تدخل له أمام ندوة "حوكمة الشركات في المصارف الإسلامية وتحسين الأداء وإدارة المخاطر" المنعقدة بالبحرين في يونيو 2010، نقلاً عن صحيفة "الأيام" البحرينية، العدد: 7733، السبت 12/06/2010.
- [9]: عبد الباري مشعل: تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع لهيئات الرقابة الشرعية، البحرين، 26 ، 27 مايو 2010.
- [10]: دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، ط1، 1412 هـ 1992م، ص: 88.
- [11]: المعيار الشرعي رقم: 30 حول التورق، المعايير الشرعية : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة 1429 هـ 2008م، ص: 492 .
- [12]: القرار رقم: 5/19- 179 لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، راجع فتاوى المجمع على موقعه: www.fiqhacademy.org.sa
- [13]: موسوعة فتاوى بيت التمويل الكويتي، الفتوى رقم: 81، نقلاً عن موقع: www.ibisonline.net بتاريخ: 09/03/2012.
- [14]: عبد الباري مشعل: تصريح لصحيفة "الاقتصادية" بتاريخ: 08/01/2012، راجع موقعها: www.aleqt.com.
- [15]: محمد سعيد رمضان البوطي: التورق مطلب اقتصادي سليم ضمن عقود شرعية سليمة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 14 ، 15 ديسمبر 2009.
- [16]: راجع الضوابط الشرعية للتورق ضمن المعيار الشرعي رقم: 30 حول التورق، المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة 1429 هـ 2008م، ص : 492 .
- [17]: سليمان ناصر: "لهذه الأسباب يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق بازل 3 دون صعوبات"، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد: 6361، الصادر بتاريخ: 12/03/2011.
- [18]: بشير عمر محمد فضل الله: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 13 ربيع الأول 1428 هـ 11 أبريل 2006.
- [19]: راجع في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر، من الأبحاث: "مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة": عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، المجلد 15، 1423 هـ 2003م، ومن الكتب: "التحوط في التمويل الإسلامي": سامي إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، 1428 هـ 2007م.